

أجود التقريرات

[251] اللفظية الا انه لاجل كون الوجوب مدلولاً للامر غالباً والا فكونه مستفاداً من اللفظ اجنبي عما هو المهم في المقام الثانية ان الاقتضاء المبحوث عنه في المقام اعم من ان يكون بنحو العينية والجزئية واللزوم البين الاخص أو اعم الثالثة ان المراد بالضد في المقام مطلق المعاند والمنا في سواء كان امراً عدمياً وهو الترك المعبر عنه في لسانهم بالضد العام أو امراً وجودياً سواء اريد به كل واحد من الازداد الوجودية الخاصة أو الجامع بينها الذي قد يعبر عنه بالضد العام ايضاً إذا عرفت ذلك فالكلام يقع في مقامين (الاول) في الضد العام بمعنى الترك (الثاني) في الضد الخاص (اما المقام الاول) فربما يدعى فيه ان الامر بالشئ عين النهي (1) عن ضده بتقريب ان عدم العدم وان كان مغاير للوجود مفهومهما الا انه عينه خارجاً لما عرفت سابقاً من ان نقيض العدم هو الوجود وعدم العدم عنوان ومرآة له لا انه امر يلازمه فكما ان الارادة التكوينية لا تتعلق الا بنفس الوجود وهو بنفسه ناقص للعدم كذلك الارادة التشريعية انما تتعلق به فطلب ترك الترك عن طلب الفعل والفرق بينهما انما هو بحسب المفهوم فقط (وفيه) ان محل الكلام هو انه إذا تعلق الامر بشئ فهل هو بعينه نهى عن _____ 1 - لا يخفى ان النهى عن الترك ان اريد به طلب تركه المنطبق على الفعل فلا معنى للقول بان الامر بالشئ يقتضى النهى عن تركه اصلاً إذا هو في قوة القول بان الامر بالشئ يقتضى نفسه وهو قول لا محصل له وان اريد بالنهي عن الترك الزجر عنه الناشئ من مبغوضيته فلا معنى للقول بان بغض الترك عن حب الفعل أو جزئه فينحصر النزاع المعقول في اقتضاء الامر بالشئ لكراهة ضده من جهد ثبوت الملازمة بينهما وعدم اقتضائه لها والحق عدم اقتضائه له لان الحكم الواحد وهو الوجوب في محل الكلام لا ينحل إلى حكمين ليكون تارك الواجب تاركاً له ومرتكباً للمحرم ضرورة ان الوجوب انما ينشأ من مصلحة لزومية في متعلقه فتركه ترك ما فيه المصلحة لا انه فعل ما فيه المفسدة نعم يصح اطلاق المبغوض على ترك الواجب بنحو من العناية والمسامحة لكنه اجنبي عما هو محل الكلام كما هو ظاهر وبذلك يظهر لك فساد ما افاده شيخنا الاستاد قدس سره من تسليم دلالة الامر بالشئ على النهى عن تركه بالدلالة الالتزامية باللزوم البين بالمعنى اعم بل بمعناه الاخص ايضاً هذا مع ان نفيه البعد عن اللزوم البين بالمعنى الاخص يناقض ما افاده اولاً من دعوى بداهة امكان غفلة الامر بشئ عن ترك تركه فضلاً عن ان يتعلق به طلبه كما هو ظاهر (*) _____